تعارض وصل الحديث النبوي وإرساله
(دراسة وتطبيق)

د. أحمد عبد الرحمن الشيحه(*)

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضل له، ومَنْ يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ألا إن أصدق الكلام كلام الله –عز وجل–، وخير الهدى هدى محمد □، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغال بالحديث وعلومه، وتحصيله، والتصنيف فيه خير ما يُشْغل به الوقت، وأفضل ما يُسْعى إليه في العمر، وأشرف ما يُتحصل عليه، فهو إرث خير الأنبياء، ومطلب العلماء الأتقياء.

(*) نائب مدير جامعة المدينة العالمية للعلاقات الخارجية – ماليزيا .

وقد اشتغل الـمُحدِّثون بالسنة النبوية المطهرة وخدموها خدمةً لا نظير لها في تاريخ البشرية جمعاء فنَفَوا عنها تحريف الغالين، وتدليس المدلسين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين، فجزاهم الله خير الجزاء.

وقد تنوعت علوم الحديث، وكثرت مباحثه، ومن أهم أنواع علوم الحديث معرفة حكم اختلاف الرواية في الأسانيد والمتون، وتعارض الوصل والإرسال، والوقف والرفع، والاتصال والانقطاع، وزيادة الثقات(١).

لهذا وقع اختيارى على موضع «تعارض الوصل والإرسال» لأتناوله بالدراسة.

وسأقسم هذه الدراسة إلى تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: أذكر فيه أهمية معرفة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وصعوبته.

المبحث الأول: تعريف الوصل والإرسال لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال.

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعارض بين رواة متعددين.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعارض الحاصل من راوٍ واحد.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية على بعض الأحاديث.

---

(١) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧٧٧- ٧٧٨، تحقيق/ د. ربيع بن هادى عمير، منشورات المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

تمهيـــد

أهمية معرفة هذا النوع من أنواع علوم الحديث وصعوبته:

تعدُّ معرفة الإختلافات الواردة في الأسانيد والمتون من الأمور الشاقة التى لا يتمكن منها إلا من رزقه الله فهمًا واسعًا، واطلاعًا كبيرًا، وهذا يستدعي جهدًا جهيدًا، وعزمًا حديدًا، قال الحافظ ابن حجر(١): «هذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها مَسْلكًا، ولا يقوم به إلا مَنْ منحه الله تعالى فهمًا غائصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة؛ ولهذا لم يتكلم إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذَّاقهم، وإليهم المرجع في ذلك، لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك».

المبحث الأول

تعريف الوصل والإرسال لغة واصطلاحًا

الوصل لغةً: وصل الشيءُ إلى الشيء وصولًا، وتوصل إليه: انتهى إليه وبلغه، ووصل الخبر: بلغ. ووصلتُ الشيءَ بغيره وصلًا فاتصل به. ويقال: وصل فلان رَحِـــمَهُ: يصلها وصلًا. وهى كناية عن الإحسان إلى الأقربين، فكأنه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة. وتقول: وصَّله إليه، وأوصله: أنهاه إليه، وأبلغه إياه؛ وأوصله، واتصل: لم ينقطع، والوصل خلاف الفَصْل، ومنه الوِصال وهو: أن يصل صوم النهار بإمساك الليل، مع صوم الذي بعده من غير أن يَـــطْعَمَ شيئًا، والوصيلة: الأرض الواسعة، كأنها وصلت فلا تَنْقطع، والاتصال: اتحاد الأشياء بعضها ببعض، كاتحاد طرفى الدائرة، ويضاد الانفصال. يُستعمل الوصل في الأعيان، وفى المعانى يقال: وصلت فلانًا. قال الله تعالى: ﴿وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧]، وقال -عز وجل-: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّلۡنَا لَهُمُ ٱلۡقَوۡلَ لَعَلَّهُمۡ

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٧١١/٢.

﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١]، أي: أكثرنا لهم القول موصولًا بعضه ببعض[(١)].

الوصل اصطلاحًا: عرَّف ابن الصلاح[(٢)] الحديث المتصل بقوله: «هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوق حتى ينتهي إلى منتهاه»[(٣)].

---

(١) ينظر تهذيب اللغة للأزهري ٢٣٤/١٢، باب الصاد واللام، تحقيق الأستاذ/ أحمد عبد العليم البردوني، مراجعة الأستاذ/ علي محمد البجاوي، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة تراثنا، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١١٥/٦، كتاب الواو، باب الواو والصاد وما يثلثهما، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ، ولسان العرب لابن منظور ٧٢٦/١١ مادة (وصل)، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م، والمصباح المنير للفيومي (ص٢٥٤)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٦٤/٤ باب اللام، فصل الواو، تصحيح الشيخ نصر الهوريني، الطبعة الثالثة، بالمطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ٧٨/٣١ مادة (وصل)، تحقيق/ عبد العليم الطحاوي، إصدارات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٤٠٢هـ- ٢٠٠٠م).

(٢) هو: تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي صاحب «علوم الحديث» مولده سنة سبع وسبعين وخمسمائة، قال الذهبي: الإمام الحافظ العلامة... أَشْغَل، وأفتى، وجمع، وألَّف، تخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة... كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة، وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفي الجملة، صحيح النِّحلة، كافًا عن الخوض في مزلات الأقدام، مؤمنًا بالله، وبما جاء من أسمائه ونعوته، حسن البِزَّةِ، وافر الحرمة، مُعَظَّمًا عند السلطان، وقال المحدث عمر بن الحاجب: إمام ورع، وافر العقل، حسن السَّمت، متبحر في الأصول والفروع، بالغ في الطلب حتى صار يُضرب به المثل، وأجهد نفسه في الطاعة والعبادة. مات رحمه الله في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤٠/٢٣ تحقيق د/ بشار عوَّاد معروف، ود/ محيي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، وطبقات الشافعية للسبكي ٣٢٦/٨، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ود/ محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، وطبقات الشافعية للإسنوي ١٣٣/٢، تحقيق/ عبد الله الجبوري، إصدارات وزارة الأوقاف العراقية، الكتاب الأول، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٢١ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٧م.

ووافقه ابن حجر[1]، والسخاوي[2].

وقال ابن عبد البر[3]: «وإنما سُـمِّي متصلًا؛ لأن بعضهم صحتْ مجالسته

(١) في نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص٢٩، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.

وابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد الكناني، العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت شهرته فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: «انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر»، وكان فصيح اللسان، راوية للشعر، عارفًا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، وولي قضاء مصر مرات، ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة»، و«لسان الميزان»، و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري»، وغيرها كثير، توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة، ينظر ترجمته في الجواهر والدرر لتلميذه السخاوي، بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، والأعلام للزركلي ١/١٧٣.

(٢) في فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ١/١٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.

والسخاوي هو: هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، أصله من سخا من قرى مصر، ومولده بالقاهرة، ووفاته بالمدينة المنورة، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنَّف زهاء مائتي كتاب أشهرها: «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع»، و«المقاصد الحسنة»، و«القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع»، و«الإعلان بالتوبيخ لمن ذمَّ التاريخ»، وغيرها. توفي سنة اثنتين وتسعمائة. ينظر ترجمته لنفسه في الضوء اللامع ٨/٢- ٣٢ منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ومقدمة الجواهر والدرر في ترجمة شرح الإسلام ابن حجر للسخاوي ١/٩- ٣٣، والأعلام ٦٧/٧.

(٣) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمري، أبو عمر الأندلسي، القرطبي، صاحب التصانيف الفائقة، منها: «جامع بيان العلم وفضله»، و«الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار»، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، وغير ذلك، قال الذهبي: الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام... كان إمامًا، دينًا، ثقة، متقنًا، علامة، متبحرًا، صاحب سنة واتباع، وقال أبو عبد الله بن أبي الفتح: كان أبو عمر أعلم مَنْ بالأندلس في السنن والآثار=

ولقاؤه لمن بعده في الإسناد، وصح سماعه منه»[١].

وعرَّف ابن جماعة[٢] الحديث المتصل، فقال: «هو ما اتصل سنده بسماع كل راوٍ ممن فوقه إلى منتهاه، ومَنْ يرى الرواية بالإجازة يزيد: أو إجازة، سواء أكان مرفوعًا إلى النبي ﷺ أم موقوفًا على غيره».

ومما سبق يتضح لنا أن: من العلماء من اشترط لتحقيق الاتصال: أن يكون كل راوٍ أخذ الحديث ممن فوقه سماعًا منه، كما في تعريف ابن الصلاح، ومنهم مَنْ توسع، فرأى تحقيق الاتصال فيما أخذه الراوي من مشايخه بطرق الإجازة، كما في تعريف ابن جماعة.

= واختلاف علماء الأمصار، مات -رحمه الله- في مدينة شاطبة في آخر ربيع الأول سنة ثلاث وستين وأربعمائة.

سير أعلام النبلاء ٥٣/١٨، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١١٢٨/٣، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الرابعة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبادر الدكن- الهند، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م، والبداية والنهاية لابن كثير ٣٣/١٦، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(١) التمهيد ٢٤/١، تحقيق الأستاذ/ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ/ محمد عبد الكريم البكري، وزراة الأوقاف المغربية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، أبو عبد الله الكناني الحموى، مولده في شهر ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة بحماه. ولي قضاء القدس مدةً، ثم درَّس بالقيمرية بدمشق، ثم ولي خطابة القدس وقضاءَها ثانيًا، ثم نقل منها إلى قضاء القُضاة بالديار المصرية، ثم ولي قضاء دمشق وخطابتها، ثم أُعيد إلى قضاء الديار المصرية، وسار في القضاء سيرةً حسنة، وأضرَّ بالآخرة. مات بمصر في ليلة الاثنين الحادي والعشرين من جمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة، ودفن بالقرافة.

طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/٩، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٨٦/١، وفوات الوفيات لابن شاكر الكتبي ٢٩٧/٣، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.

الإرسال لغةً:

وللإرسال عدة معانٍ في اللغة، منها[1]:

الإرسال بمعنى: الإطلاق، وعدم المنع، تقول: أَرْسَل الشيء: أطلقه، وأهمله، وتقول: كان في يدي طائر فأرسلته: أي خلَّيْته، وأطلقته، وأرسلته الكلام إرسالًا: أطلقته من غير تقييد.

والإرسال بمعنى التفرق: أصله أنَّ الرَّسَل هو: القطيع من كل شيء، والجمع أَرْسَال، يقال: جاءت الإبل أَرْسَالًا: إذا جاء منها رَسَلٌ بعد رَسَلٍ، والإبل إذا وردت الماء وهي كثيرة، فإنَّ القيم بها يُوردها الحوض رَسَلًا بعد رَسَلٍ، ولا يُوردها جملةً فتزدحم على الحوض وتروى.

والإرسال بمعنى الإسراع: أصله: أن الرَّسَلَ يدل على الانبعاث والامتداد، وتقول: بعير رَسَلٌ: أي سهل السير، ويقال: ناقة مرسال: سهلة السير، وجمعها مراسيل، وإبل مراسيل: منبعثة انبعاثًا سهلًا.

والإرسال من الاسترسال إلى الإنسان، بمعنى الاطمئنان: يقال: استرسل إليه: أي انبسط، واستأنس، ومنه الاسترسال إلى الإنسان، كالاستئناس، والطمأنينة إليه، والثقة به فيما يحدثه.

الإرسال اصطلاحًا:

يُعَدُّ الإرسال نوعًا من أنواع الانقطاع في الإسناد، وقد اختلفت عبارات العلماء فيه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ[2]، سواء أضاف قولًا،

---

(١) ينظر لذلك لسان العرب لابن منظور ٢٨١/١١- ٢٨٥، وتهذيب اللغة للأزهري ٣٩٠/١٢-٣٩٥، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ٣٧٢/٣، ٣٧٣.

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٣/٢، تحقيق د/ ربيع بن هادى عمير، إصدارات المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

أم فعلًا، أم تقريرًا، أم غير ذلك، صريحًا كان أم كناية ولم يذكر الواسطة التي تلقى عنها الحديث(١).

والتابعي الكبير: هو الذي لقى جماعة من الصحابة وجالسهم، وكانت جلُّ روايته عنهم، وتقلُّ روايته عن التابعين(٢)، فمن ذلك: سعيد بن المسيب(٣)، وقيس بن أبي حازم(٤)، والشعبي(٥)، وأمثالهم.

---

(١) فتح المغيث ١/١٣٥، وفتح الباقى على ألفية العراقى لزكريا الأنصارى ١/١٤٤، بعناية محمد بن الحسين العراقى الحسينى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) ينظر التمهيد ١/٢٠، ومقدمة ابن الصلاح ص٢٥، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائى ص٣١، تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حَزْن القرشى، المخزومى، أبو محمد المدنى، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. قال الذهبي: الإمام العَلَم، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. رأى عمر، وسمع عثمان، وعليًا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدًا، وعائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، ومحمد بن مَسْلَمة، وأم سلمة، وخلقًا سواهم. قال الواقدى: مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين.
تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى ١١/٦٦، تحقيق د/ بشار عوّاد معروف، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، وسير أعلام النبلاء ٤/٢١٧، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى ٤/٨٤، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند ١٣٢٥هـ

(٤) هو: قيس بن أبى حازم واسمه حُصَين بن عوف، وقيل غير ذلك، البجلى، الأَحْمَسى، أبو عبد الله الكوفى، أدرك الجاهلية وهاجر إلى النبي ﷺ ليبايعه، فقُبِض وهو في الطريق، وقيل: إنه رآه يخطب، ولم يثبت ذلك، وأبوه أبو حازم له صحبة.
روى قيس عن الأشعث بن قيس الكندى، وبلال مولى أبى بكر وقيل: لم يلقه، وجرير بن عبد الله البجلي، وحذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وخباب بن الأرت، والزبير بن العوام، وسعد بن أبى وقاص، وغيرهم كثير، قال ابن معين: مات سنة سبع أو ثمان وتسعين. وقال خليفة وأبو عبيد: مات سنة ثمان وتسعين. وقال الهيثم بن عدي: مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. وشذَّ الفلّاس فقال: مات سنة أربع وثمانين. سير أعلام النبلاء ٤/١٩٨، وتهذيب الكمال ٢٤/٦، وتهذيب التهذيب ٨/٣٨٦.

(٥) هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبار- وذو كِبارٍ: قَيْلٌ من أقيال اليمن- أبو عمر الهمدانى، ثم الشعبي. مولده في إمرة عمر بن الخطاب لستّ سنين خَلَتْ منها. فهذه رواية، وقيل: وُلد سنة إحدى وعشرين. قاله خليفة بن خياط، وقيل غير ذلك. قال الذهبي: الإمام علّامة العصر. =

وتقييد المرسل بما أضافة التابعي الكبير يُخْرِج ما أضافه التابعي الصغير إلى النبي ﷺ فيكون منقطعًا لا مرسلًا، وهذا القول حكاه ابن عبد البر عن بعض أهل العلم(١).

والتابعي الصغير: هو مَنْ لقى قليلًا من الصحابة(٢)، أو لقى جماعة منهم إلا أنَّ جلَّ روايته عن التابعين، مثل: الزهري(٣)، وسلمة بن دينار(٤)، وغيرهما.

=حَدَّث عن سعد ابن أبى وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وأسامة بن زيد، وأبي مسعود البَدْري، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وعائشة، وجابر بن سَمُرة، وابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهم كثير. قال خليفة وطائفة: مات الشعبى سنة أربع ومائة. وقال الواقدى: مات سنة خمس ومائة، وفيها أرَّخه محمد بن عبد الله بن نمير، وقال الفلّاس: في أول سنة ست ومائة. وقيل غير ذلك.

سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤، وتذكرة الحُفَاظ للذهبى ٧٤/١، دار إحياء التُراث العربى، بيروت، ١٣٧٤هـ، وتهذيب التهذيب ٦٥/٥.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى القرشى، أبو بكر المدنى، سكن الشام. قال الذهبي: الإمام العالم حافظ زمانه. روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئًا قليلًا، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة وغيره، فإنَّ مولده فيما قال دحيم، وأحمد بن صالح في سنة خمسين، وفيما قاله خليفة بن خياط: سنة إحدى وخمسين. قال يحيى القطان: توفى الزهرى سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة، وتابعه أبو عُبيد ويحيى بن معين. وقال عِدَّةٌ: مات سنة أربع. وقال ابن سعد وخليفة والزبير: مات لسبع عشرة خلت من رمضان سنة أربع وعشرين. وشَذَّ أبو مسهر فقال: مات سنة خمس.

تهذيب الكمال ٤١٨/٢٦، وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩.

(٤) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التَّمار المدنى. قال الذهبي: الإمام القدوة، الواعظ، شيخ المدينة المنورة، القاض الزاهد. روى عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى، وبَعْجة بن عبد الله بن بدر الجهنى، وذكوان أبى صالح السَّمَّان، وسعيد بن أبى سعيد المقبرى، وسعيد بن المسيب، وغيرهم كثير. قال الفلّاس والترمذى: مات سنة ثلاث وثلاثين. وقال خليفة: سنة خمس وثلاثين. وقال الهيثم: مات سنة أربعين ومائة. وقال يحيى بن معين: مات سنة أربع وأربعين ومائة. تهذيب الكمال ٢٧٢/١١، وسير أعلام النبلاء ٩٦/٦، وتذكرة الحفاظ ١٤٣/٤.

وصورة المرسل على هذا الوجه: أن يقول التابعي الكبير: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا. أو فُعِلَ بحضرته كذا ولم ينكر[١]، أو يقول الراوي عن التابعي: يرفع الحديث أو يبلغ به[٢]، وما شابه ذلك.

وكل ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ دون ذكر الواسطة يدخل في هذا الوجه: كالأمر، والنهي، والرواية، والسماع، وغير ذلك، ومن ذلك -على بعض الأقوال- قول التابعي: أُمرنا بكذا، ونهينا عن كذا[٣]، واختلف في قول التابعي: من السنة كذا، هل يُعَدُّ مرسلًا أم لا؟ ورجَّح ابن حجر تسميته مرسلًا[٤].

الوجه الثاني: المرسل هو «ما سقط مِنْ آخره مَنْ بعد التابعي»[٥].

وعلى هذا فالمرسل يطلق على ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ سواء كان تابعيًّا كبيرًا أم صغيرًا.

وصورة ذلك أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا ولم يُنكر، ونحو ذلك مما يضيفه التابعي إلى النبي ﷺ [٦] صريحًا أو كنايةً[٧]، ولا يذكر الواسطة، ومن ذلك أيضًا أن يذكر التابعي قصة لم يحضرها، ولو جاز في نفس الأمر أنه سمع من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة[٨].

وزاد ابن حجر في التعريف قيدًا آخر، فقال: «المرسل: ما أضافه التابعي إلى

---

(١) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٥٤٠.

(٢) ينظر مقدمة ابن الصلاح ص٢٥، والتبصرة والتذكرة للعراقى ١/١٣٦، وحكى السخاوى في فتح المغيث ١/١٢٦ الاتفاق على ذلك.

(٣) ينظر التبصرة والتذكرة للعراقى ١/١٣٨- ١٣٩، وفتح المغيث للسخاوى ١/١٣٥.

(٤) ينظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ٢/٥٣٥ المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، ١٣٨٠هـ، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص٥٤.

(٥) نزهة النظر ص٤١.

(٦) المصدر السابق.

(٧) فتح الباقى ١/١٤٤.

(٨) فتح البارى ٨/٧١٦.

النبي ﷺ مما سمعه من غيره»[1]، ليخرج بذلك ما رفعه التابعي الذي سمع من النبي ﷺ وهو لم يُسلم بعد، ثم أسلم، ولم يلق الرسولَ ﷺ بعد إسلامه، فلم تحصل له الصحبة؛ فهو تابعي اتفاقًا؛ لأنه لم يكن مؤمنًا عند الروية، وحديثه الذي سمعه من النبي ﷺ لا يعد مرسلًا بل هو مسند[2]؛ لأن العبرة بالرواية، وهذا تحمّلٌ عن النبي ﷺ وهو يدرك الرواية، وإن كان غير عدل عند التحمل، لكنه صار عدلًا حين الأداء.

والقيد الذي ذكره ابن حجر مُتَعَيِّنٌ، وربما أعرضوا عن ذكره في التعريف لندوره[3]، أو لأنهم أرادوا بالتابعي في تعريف المرسل: مَنْ لم يلقَ الرسول ﷺ أصلًا، وهو الذي لقيه ﷺ في حكم التابعي؛ لوجود الرواية، إلا أنه فاته شرطها، وعيب المرسل جهالة الواسطة، وهي هنا مفقودة؛ فخرج عن كونه مرسلًا.

وتعريف المرسل: بما أضافه التابعي -كبيرًا كان أم صغيرًا- إلى النبي ﷺ اختاره ابن الصلاح، وقال: «والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك رضي الله عنهم»[4].

وهذا القول في تعريف المرسل هو الذي عليه جمهور المُحَدِّثين[5]، وهو المشهور من استعمالهم[6].

الوجه الثالث: المرسل «قول غير الصحابي: قال ﷺ : كذا».

وعليه: فالمرسل يُطلق على كلِّ ما لم يُذكر فيه الصحابي، سواء ذُكر فيه التابعي أم لم يذكر. فيدخل في عمومه قول كل مَنْ لم تصح له صحبة وإن تأخر عصره[7].

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٥٤٦.
(٢) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٥٤٦.
(٣) ينظر فتح المغيث ١/١٣٥.
(٤) مقدمة ابن الصلاح ص٢٥.
(٥) ينظر جامع التحصيل ص٢٩، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/٢٨٣.
(٦) ينظر الكفاية في علم الرواية للخطيب ص٣٨٤، المكتبة العلمية، بدون تاريخ، نشر الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م، والتبصرة والتذكرة ١/١٤٤.
(٧) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٥٤٤.

وهذا القول في تعريف المرسل عزاه الحاكم إلى مشايخ أهل الكوفة(١)، وهو المشهور عند الأصوليين(٢).

الوجه الرابع: المرسل هو: «ما سقط من سنده رجل واحد»(٣). فالمرسل على هذا: كل ما حصل في إسناده انقطاع، بحذف راوٍ من الرواة- صحابيًّا كان المحذوف أم غير صحابيٍّ- فيصدق التعريف على ما حُذف منه الصحابى، ورواه التابعي عن النبي ﷺ فيساوى المرسل على المشهور عند الـمُحَدِّثين، كما يصدق على ما حُذف منه التابعي، ورواه تابع التابعي عن الصحابى، وعلى أى صورة يترك الراوى فيها رجلًا في الوسط.

حكى هذا القول العلائى(٤) عن طائفة من الأصوليين، وحكاه ابن عبد البر عن طائفة من أهل الحديث لم يترضوا إطلاق التدليس على ما يرويه الرجل عمن لم يلقه وسموه إرسالًا، وقالوا: «وكما جاز أن يرسل سعيد عن النبي ﷺ ، وعن أبى بكر وعمر، ولم يسمع منهما، ولم يُسَمِّ أحدٌ من أهل العلم ذلك تدليسًا، كذلك مالك عن سعيد بن المسيب»(٥).

الوجه الخامس: المرسل هو: «ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه»(٦).

---

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٦، تصحيح أ.د/ السيد معظم حسين، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ١٣٩٧هـ.
(٢) ينظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص٦٤، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
(٣) جامع التحصيل ص٣١، وينظر أحكام الفضول في أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى ص٣٤٩، تحقيق/ عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٣/٢.
(٤) ينظر جامع التحصيل ص٢٦، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٥٤٣/٢.
(٥) التمهيد ١٥/١- ١٦.
(٦) شرح النووى على صحيح مسلم ٣٠/١، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون تاريخ، والمجموع شرح المهذب ٩٩/١، طبعة العاصمة بالقاهرة، الطبعة الأولى.

وعلى هذا: يطلق المرسل على الحديث الذي انقطع سنده مطلقًا سواء كان الساقط واحدًا أو أكثر، وسواء حصل السقط في أول السند، أو في وسطه، أو في آخره، وسواء كان الحديث مرفوعًا أو غير مرفوع، وبهذا يكون المرسل مساويًا المنقطع بالمعنى العام الذي اختاره علماء الحديث، حيث يدخل في مفهوم المرسل كل من: المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمرسل على اصطلاح جمهور المحدثين.

اختار هذا التعريف أبو الوليد الباجي(١)، والنووي(٢)، وهذا مذهب الزيدية(٣).

وإطلاق المرسل على ما انقطع إسناده على أيِّ وجهٍ كان حكاه النووى عن جماعة من أهل الحديث(٤)، واختاره الخطيب البغدادي فقال: «وأما المرسَل؛ فهو ما انقطع إسناده، وهو أن يروي المُحَدِّثُ عمن لم يسمع منه، أو يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدَّثه به، فلا يذكره»(٥).

وهذا القول في تعريف المرسل هو أعم الأقوال؛ حيث تدخل في تعريفه صور الانقطاع المختلفة.

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا: أنَّ جمهور المحدثين يطلقون المرسل على ما رواه التابعي عن النبي باتفاق في التابعي الكبير، واختلاف في التابعي الصغير، أما التابعي الذي لم تثبت له رواية عن أحد من الصحابة، فحديثه من قبيل المنقطع؛ للجزم بسقوط راوٍ أو أكثر مع الصحابي.

---

(١) ينظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٣٤٩، والحدود في الأصول لأبى الوليد الباجى ص٦٣، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت، وحمص، الطبعة الأولى، ١٣٩٢م.

(٢) في المجموع شرح المهذب ٩٩/١.

(٣) تنقيح الأنظار لابن الوزير ٢٨٦/١ مطبوع مع توضيح الأفكار للصنعانى، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.

(٤) المجموع ٩٩/١.

(٥) الفقيه والمتفقه ١٠٣/١ دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، والكفاية في علم الرواية للخطيب ص٣٨٤، المكتبة العلمية، بدون تاريخ.

وبهذا؛ فإنَّ جمهور المحدثين مفهوم المرسل بآخر الإسناد، وحدَّدوا الراوي المُرْسِل بالتابعي.

وتابع جمهورَ المحدثين في هذا فئةٌ من الفقهاء والأصوليين، أما جمهورهم فقد توسع في مفهوم المرسل كما هو ظاهر في الأوجه الثلاثة الأخيرة.

وفى ضوء ما سبق يمكن القول: بأنَّ ما يضيفه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ يسمى مرسلًا عند الجميع.

المقصود بتعارض الوصل والإرسال:

المراد بذلك أن يُروى الحديث مرةً **بإسناد موصول** إلى رسول الله □، وأخرى **بإسناد مرسل**؛ لم يُذكر فيه مَنْ بعد التابعي. هذا على رأي جمهور المحدثين في تعريف المرسل، أو بإسناد سقط منه راو، أو أكثر في أيِّ جهة- على المعنى العام للإرسال المقابل للاتصال(١)- وقد أخذ به طائفة من العلماء.

وفي الحالتين يكون في الوصل زيادة على الإرسال، وهي زيادة في الإسناد؛ لأن الواصل روى زيادة بالنسبة إلى المرسل(٢).

والتعارض بين الطريقين قد يحصل بين عدة رواة: بأن يروي بعضهم الحديث **موصولًا**، ويرويه بعضهم **مرسلًا**، هذا مع اتحاد المَخرَج.

أما إذا اختلف المَخْرَج ففي هذه الحالة يكون كل منهما إسنادًا برأسه(٣).

---

(١) ينظر كتاب الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور/ نور الدين عتر ص١٣٣، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، وأصله رسالة دكتوراه.

(٢) ينظر شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى ص٣١١، تحقيق/ صبحى جاسم، مطبعة العانى ببغداد، بدون تاريخ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوى ص١١٩، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

(٣) نقله ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح ١/٧١٥ عن العلائى.

وقد يحصل التعارض في روايات راوٍ واحد: بأن يصل الحديث حينًا، ويرسله حينًا آخر.

وقد اختلفت أقوال العلماء في الحكم على كل من الحالتين، وفي المبحث القادم تفصيل وبيان لذلك.

المبحث الثاني

مذاهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال

المطلب الأول: مذاهب العلماء في التعارض بين رواة متعددين:

إذا أرسل الحديث راوٍ ووصله آخر، فللعماء في هذه المسألة أربعة أقوال: الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقًا، الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال مطلقًا، الثالث: الترجيح بحسب المُرَجحات، الرابع: الترجيح بحسب اتحاد المجلس أو تعدده.

وفيما يلي بيان وتوضيح لهذه الأقوال:

القول الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقًا:

أصحاب هذا القول يقبلون المتصل ويحتجون به دون أن يلتفتوا إلى الرواية المرسلة، ودون أن يعتبروها قادحة في الرواية المتصلة، ويستوي في هذا الحكم كون المُرْسِل واحدًا أو جماعةً، مساويًا في الحفظ للواصل أو أحفظ منه[1] -على أن يكون الراوي عدلًا ضابطًا- فلو وصل الحديثَ ضعيفٌ وأرسله ثبتٌ فلا عبرة بوصله؛ لضعف روايه، ولأنه معلول بإرسال الثبت له[2]، وكذا لو وصله ثقةٌ وأرسله ضعيفٌ لم يقدح الإرسال في الوصل؛ وبناءً على ما تقدم فلا يجري التعارض بين حديث ثقة وضعيف، بل لابدَّ أن يكون الرواة ثقات.

---

(١) ينظر الكفاية للخطيب ص٤١١، وشرح النووى على صحيح مسلم ٢٩/٦، وتدريب الراوى ٢٢٢/١، وتوضيح الأفكار ١٧/٢.

(٢) ينظر الموقظة في علم الحديث للذهبى ص٥٢، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

وهذا القول بترجيح الوصل على الإرسال هو رأي جمهور الفقهاء فيما حكاه الحاكم[١]، وابن الصلاح[٢]، وعزاه السخاوي[٣] إلى المحققين من المحدثين، وممن اختاره من المحدثين الخطيب البغدادي[٤]، وجرى عليه ابن حبان، لكنه اشترط أن يكون الرواة الواصلون مساوين للمُرْسلين، مع تساويهم في الحفظ، قال: «فإن أرسل عدلٌ خبرًا وأسنده عدلٌ آخرُ قبلنا خبرَ مَنْ أسند؛ لأنه أتى بزيادة حفظها، ما لم يحفظ غيرُه ممن هو مثلُه في الإتقان، فإن أرسله عدلان، وأسنده عدلان؛ قَبِلْتُ رواية العدلَيْن اللذين أسنداه على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كَثُر العددُ فيه أو قَلَّ»[٥].

وبناءً على ما سبق: فإن جمهور الفقهاء والأصوليين على القول بترجيح الوصل على الإرسال عند التعارض، نَصَّ على ذلك كلٌّ من: ابن الصلاح[٦]، والنووي[٧]، وابن حجر[٨]، وذكر أن جمهور الفقهاء والأصوليين يقبلون الوصل من العدل مطلقًا، لكنهم لم يُطْبِقوا على القبول مطلقًا، بل بينهم في ذلك خلاف.

القول الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال مطلقًا:

وأصحاب هذا القول يرجحون المرسل على المتصل دون نظر إلى عدد رواة المتصل أو حفظهم.

وبناءً عليه؛ فالمرسل الذي أرسله ثقة يكون علة قادحة في المتصل، وإنْ قلَّ عدد رواة المرسل، أو قَلَّ حفظهم عن رواة المتصل، ومن باب أولى لو زاد عدد المُرْسِلين أو قوي حفظهم.

---

(١) المدخل في أصول الحديث ص١٥ تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ١٣١٥هـ - ١٩٣٢م.
(٢) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤.
(٣) فتح المغيث ١/١٧٢.
(٤) الكفاية ص٤١١.
(٥) صحيح ابن حبان ١/١٤٦، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - الإحسان.
(٦) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤.
(٧) شرح النووى لصحيح مسلم ١/٣٢.
(٨) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦١٢.

نسب الخطيبُ البغداديُّ هذا القول إلى أكثر أصحاب الحديث ولم ينص على أحد بعينه[1]، وعزاه غيره إلى الإمام النسائي، وقيل: إنه مذهب ابن القطان[2]، وحُكي عن أبي حنيفة أنه لا يقبل الزيادة مطلقًا[3].

وذكر ابن حجر أنَّ ما ذكره الخطيب البغدادي فيما إذا تعارض الوصل والإرسال مِنْ أنَّ الأكثر من أهل الحديث يرون الحكم لمن أرسل، يستشكل مع قوله: إن الجمهور من أئمة الفقه والحديث يرون أنَّ الحكم لمن أتى بالزيادة -إن كان ثقة- وهذا ظاهره التعارض، ومَنْ أبدى فرقًا بين المسألتين فلا يخلو من تكلف وتعسف؛ لأن الوصل زيادة ثقة[4]، وقد أجاب ابن حجر عن هذا بقوله: «ولا يمكن الجواب عن الخطيب بأنه لمَّا حكى الخلاف في المسألة الأولى في المسألة الثانية عنهم، وعن أهل الفقه والأصول؛ صار الأكثر في جانب مقابلة، ولا يلزم من ذلك دعوى فرق بين المسألتين، والله أعلم»[5].

القول الثالث: الترجيح بحسب المُرَجحات:

وأصحاب هذا القول لا يحكمون بحكم أولى بترجيح الوصل أو بترجيح الإرسال، بل ينظرون على حال الروايات ويرجحون الأَوْلى منها وفقًا للمُرَجحات التي وضعها العلماء.

وهذا القول هو مذهب الحُذَّاق من المُحَدِّثين، قال ابن حجر -في معرض حديثه على زيادة الثقات، وهي تنطبق على الزيادة في المتن وفي الإسناد-: «والمنقولُ عن أئمة الحديث المتقدمين؛ كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي،

---

(١) ينظر الكفاية ص٤١١، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٠٤.

(٢) ذكره البلقيني في محاسن الاصطلاح ص١٩١ مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م، والسخاوي في فتح المغيث ١/١٧٤.

(٣) ينظر شرح علل الترمذي لابن رجب ص٣١١.

(٤) ينظر الكفاية ص٤١١، ٤٢٤، والنكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٩٥.

(٥) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٦٩٥.

والدارقطني، وغيرهم اعتبارُ الترجيح فيما يتعلَّقُ بالزيادة وغيرها، ولا يُعْرَفُ عن أحدٍ منهم إطلاقُ قبول الزيادة»[1].

وحكى العلائي[2] -فيما نقله عن ابن حجر- عن أئمة الحديث المتقدمين أنه لم يكن لهم عمل مُطَّرد في الحكم على ما تعارض فيه الوصل مع الإرسال، بل ينظرون في كل حديث ويحكمون عليه -بحسب ما يقوي عندهم فيه[3]- وإنما يبحثون في هذا إذا لم يتكافأ الرواة في الوجهين -حفظًا وعددًا- فإن استووا فالغالب تقديم الوصل[4]، وأما إذا اختلفوا فالحكم يدور مع الترجيح، فمرةً يترجح الوصل، وأخرى يترجح الإرسال، ومن المُرَجحات التى اعتمدها علماء الحديث:

(١) الترجيح بالحفظ:

فإذا كان مَنْ يروي الوصل أحفظ ترجح، وإذا كان مَنْ يروي الإرسال أحفظ ترجح.

(٢) الترجيح بالكثرة:

فإذا كان مَنْ يروي الوصل أكثر ترجح، وإذا كان مَنْ يروي الإرسال أكثر ترجح[5]، والترجيح بالكثرة إحدى القرائن التى اعتمدها المُحَدِّثون[6].

---

(١) نزهة النظر ص٣٤، وينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٠٤/٢.

(٢) هو: خليل بن كيكلدى بن عبد الله العلائى، الدمشقى، أبو سعيد، صلاح الدين، المحدث، ولد وتعلم بدمشق، ورحل رحلة طويلة، ثم أقام في القدس مدرسًا في الصلاحية سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وتوفى فيها سنة إحدى وستين وسبعمائة، من كتبه: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» في فقه الشافعية، و«الأربعين في أعمال المتقين»، و«كتاب المدلسين»، وغيرها. السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزى الجزء الثالث/ القسم الأول ص٥٥ تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٧٠م، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى ٣٣٧/١٠ مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦١هـ- ١٩٤٢م، والأعلام للزركلي ٣٦٩/٢

(٣) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٠٤/٢.

(٤) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٠٤/١، وفتح البارى ٥٩٠/١١.

(٥) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٠٤/٢، وتوضيح الأفكار ٣٤٠/١.

(٦) ينظر التبصرة والتذكرة ١٧٧/١.

(٣) الترجيح بالاختصاص والملازمة:

فإذا كان الراوي ملازمًا للمروى عنه، معروفًا بالرواية عنه، مشهورًا بالأخذ عنه، وخالفه غيره ممن لم يُعْرف بالأخذ عن المروى عنه، أشعر ذلك بحفظ مَنْ يروي الوصل فترجح.[١]

(٤) الترجيح بالسماع في أوقات مختلفة:

فإذا كان مَنْ رووا الحديث في أحد الطريقين أحفظ لكن ثبت سماعهم في مجلس واحد، بينما ثبت سماع مَنْ رووه في الطريق الآخر في مجالس متعددة؛ فتقوى روايتهم -مع كونهم أقل حفظًا- فقد تميزوا بالكثرة؛ لأن رواية الأحفظ لوقوعها في مجلس آلت إلى الواحد[٢].

(٥) الترجيح بالمتابعة:

إذا روى الحديث موصولًا عدد أكثر ممن أرسله أو العكس، فإنه لا يُحكم للوصل أو الإرسال بمجرد الكثرة، بل يُنظر فيمن فوق الراوي المختلف عليه؛ فإن كان قد شاركه غيره في رواية الحديث متصلًا قُبِلَ الوصل.

مثال ذلك: أن يكون الحديث مرويًا عن نافع عن ابن عمر -رضى الله عنهما، وقد رواه عن نافع خمسة من العدول فوصلوه، وخالفهم عدلان مثلًا فأرسلوه؛ فإنه يعتبر فوق نافع: هل روى ثقة غير نافع هذا الخبر عن ابن عمر -رضى الله عنهما؟ فإن وجد قُبِلَ الوصل وترجَّح.

وهذا ما يراه ابن حبان[٣]، كما أنه يرجِّحُ الزيادة في الإسناد إذا كانت من مُحَدِّثٍ؛ لأن اعتناءه بالأسانيد أكثر من عناية الفقيه[٤].

---

(١) ينظر هدى السَّارى مقدمة فتح البارى ص٣٦٢، ٣٧٠.

(٢) ينظر شرح علل الترمذى لابن رجب ص٣١٠- ٣١١.

(٣) صحيح ابن حبان ١/١٤٥.

(٤) ينظر المجروحين ١/٩٣- ٩٤.

* هذا، ووجوه الترجيح الذي اعتمدها المُحَدِّثون تختلف اختلافًا واسعًا، ولا تنحصر في المُرَجِّحات المذكورة، وإنما يدركها الأئمة النُّقَّاد الحفاظ الذين لهم عناية خاصة بالطرق والأسانيد، وخبرة دقيقة بالرواة، ودرجاتهم في الحفظ والإتقان، ومدى معرفتهم بأحاديث الشيوخ.

قال ابن حجر: «**ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر**، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث، بل كلُّ حديثٍ يقومُ به ترجيحٌ خاصٌّ، وإنما ينهض بذلك الممارس الفَطِنُ الذي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا المقام بحكمٍ كليٍّ يشمل القاعدة، بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم عندهم في كلِّ حديثٍ بمفرده، والله أعلم»(١).

القول الرابع: الترجيح بحسب المجلس أو تعدده:

المقصود بالمجلس هو: مجلس التَّحمل، والتعدد يعود إلى الزمن(٢)، وذلك بأن يُروى أحدُ الحديثين في أكثر من مجلس من مجالس التَّحمل، ويختلف زمن كل مجلس عن زمن الآخر.

ولا يخلو الأمر من أن يتعدد المجلس أو يتحد، أو يجهل كونه واحدًا أو متعددًا، كما لا يخلو من أن يسكت رواة المرسل عن الرواية المتصلة أو أن يصرحوا بنفيها.

ذهب إلى التفضيل بحسب اتحاد المجلس جمع من الأصوليين(٣).

---

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/٧١٢.

(٢) ينظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى ١/٧٤٢- ٧٤٣، تحقيق/ محمد مظهر بقا، بدون بيانات.

(٣) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/١٥٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ومنتهى الوصول والأمل في علمى الأصول والجدل لابن الحاجب ص٨٥، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥، وشرح علل الترمذى لابن رجب ص٣١٠، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٩٣.

ويرى أصحاب هذا القول أنه إذا تعدد مجلس رواية المتصل، ولم يتعدد مجلس رواية المرسل، وسكت رواة المرسل عن الوصل، فلم يصرحوا بنفيه قُبل الوصل عند القائلين بهذا التفصيل اتفاقًا[١] لاحتمال ذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر[٢].

وإذا جُهل كون المجلس واحدًا، أو متعددًا، فالأكثر على ترجيح الوصل؛ لأن الغالب تعدد المجلس[٣].

وإذا اتحد المجلس نُظِرَ؛ فإذا كان راوي الوصل واحدًا، ورواة الإرسال من الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم، لا يقبل الوصل، وفيما عدا ذلك؛ فجمهور الفقهاء والمتكلمين على القول بقبول الوصل[٤].

الخلاصة:

مما سبق يتضح لنا من أقوال العلماء في ترجيحهم الوصل أو الإرسال أو الترجيح بينهما بحسب المُرَجحات:

١-أنّ مقصدهم من رواء ذلك هو الرغبة في تمحيص الأحاديث من العلل والخطأ، والاستفادة من قبول هذه الأحاديث في المسائل الفقهية.

٢-أن مِنَ المُحَدِّثين مَنْ يميل إلى ترجيح الإرسال على الوصل، وأكثرهم على الترجيح بحسب المُرَجِّحات، وبذلك يتحقق لهم تنقية الأحاديث من العلل والخطأ والأوهام.

---

(١) نقل الاتفاق على ذلك الآمدى في الإحكام في أصول الأحكام ١٥٤/٢، وابن النجار في شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه ٥٤١/٢- ٥٤٢، تحقيق د/ محمد الزحيلى ود/ نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، والشوكانى في إرشاد الفحول ص٥٦، وبهامشه شرح العبادى على شرح جلال الدين المحلى على الورقات للجوينى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(٢) ينظر بيان المختصر للأصفهانى ٧٤٣/٢ .

(٣) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٥٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٥٤٢/٢.

(٤) ينظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ١٥٥/٢، ومنتهى الوصول والأمل في علمى الأصول والجدل لابن الحاجب ص٥٨، وشرح علل الترمذى لابن رجب ص٣١٠.

٣-أن القائلين بالترجيح لم يحصروا المُرَجِّحات في عدد معين، بل تتسع الدائرة وتضيق بحسب ما يجد الناقد من قرائن تحفُّ بالحديث فتقويه: من كثرة عدد، أو زيادة حفظ، أو ملازمة، أو غير ذلك، فإذا لم يظهر لهم الترجيح وتساوت الطريقان، فلم يبقَ مانع من قبول الوصل؛ فإنهم يقبلون الوصل ويقدمونه؛ لذا قال ابن حجر عن منهجهم هذا: «يَتَبَيَّنُ عِظَمُ موقع كلام الأئمة المتقدمين، وشدةُ فحصهم، وقوةُ بحثِهم، وصحةُ نظرهم، وتقدمهم بما يُوجب المصير إلى تقليدهم في ذلك، والتسليم لهم فيه»(١).

والذى أميل إليه هو ما ذهب إليه أئمة الحديث من الترجيح بحسب المُرَجِّحات، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التعارض الحاصل من راوٍ واحد:

قد يروى أحد الرواة حديثًا واحدًا متصلًا مرةً، ومرسلًا مرة أخرى، ومن هنا يحصل التعارض، وقد اختلفت أقوال العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال؛ الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقًا. الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال، والثالث: التفصيل.

وفيما يلي بيان وتوضيح لهذه الأقوال:

القول الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقًا:

أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المتصلة ويحتجون بها ولا يقدح فيها الرواية المرسلة.

اختار هذا القول الخطيب البغدادي(٢)، ووافقه ابن الصلاح(٣)، والنووى(٤)

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح ٧٢٦/٢..

(٢) ينظر الكفاية ص٤١١.

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٣٤.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم ٣٢/١..

وعزاه للمُحقِّقين من المحدثين، والعراقي[1]، وحكى أنَّ هذا القول هو الراجح عند أهل الحديث، وابن جماعة[2].

القول الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال:

أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المرسلة ويجعلون هذه الرواية علة قادحة في الرواية المتصلة فلا يعتدون بها.

حكى الخطيب هذا القول عن فرقة من الشافعية[3].

فالمتحقق الإرسال، والوصل زيادة، وحذفها قد شكك في ثبوتها، فالأحوط الحكم للمرسلة؛ دون قدح في عدالة الراوي الذي حصل منه الاختلاف؛ لجواز الغلط، والنسيان، والغفلة، ونحو ذلك مما ليس بريبة في الراوي، وإنما هو موجب للريبة في المروي[4].

القول الثالث: التفصيل:

أصحاب هذا القول لا يحكمون في المسألة حكمًا أوليًا، بل يُنظر في حال الراوي، وعدد مرات روايته كلًّا من الطريقين، أو يُنظر إلى اتحاد مجلس السماع، وتعدده، فمن ذلك:

١- **الترجيح بالأكثر من أحوال الراوي**[5]: فإذا كان أكثر أحوال الراوي الوصل، والإرسال منه نادر؛ قُدِّمَ الوصل، وإذا كان أكثر أحوال الراوي الإرسال قُدِّمَ الإرسال، وهو قول الأصوليين[6]، فإذا تساوت المرات ترجح الوصل.

---

(١) والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص٩٥، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، والتبصرة والتذكرة ١٧٩/١.

(٢) المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوى ص٦٢، تحقيق د/ محيى الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر والطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣) ينظر الكفاية ص٤٢٥، والتبصرة والتذكرة ٢١٢/١.

(٤) ينظر توضيح الأفكار ٣٣٩/١.

(٥) شرح الكوكب المنير ٥٤٦/٢، والتبصرة والتذكرة ١٧٩/١، والتقييد والإيضاح ص٩٥.

(٦) المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين البصرى ١٣٢/٢ قدم له وضبطه الشيخ/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، والتبصرة والتذكرة ١٧٩/١.

٢- **الترجيح بتعدد المجلس:** أي مجلس سماع الراوي، فإذا تعدد المجلس، وأسند الراوي رواية الوصل إلى مجلس، والإرسال إلى مجلس قُبِل الوصل، وإذا اتحد المجلس نُظر إلى مرات الإرسال، فإن كانت من الكثرة -بحيث لا يُغفل عنها- ترجح الإرسال على الوصل، هذا رأي ابن الحاجب ومَنْ وافقه(١).

أما إذا اتحد المجلس، وتساوت مرات رواية الوصلة، مع مرات الإرسال، اختلف فيها، فقيل: يقبل الوصل؛ لجواز السهو في الترك، وقيل: يرجح الإرسال لجواز الخطأ في الزيادة، وقيل: يتوقف عنهما(٢).

٣- قبول الوصل إذا أتى الراوي بالإسنادين في وقت واحد؛ حيث يقوى احتمال كونه سمع على الوجهين(٣).

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية على بعض الأحاديث

المثال الأول:

حديث كُرَيب(٤)، عن ابن عباس -رضى الله عنهما- قال: رَفَعَتِ امرأةٌ صبيًّا لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**».

(١) ينظر الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٥٨، وشرح الكوكب المنير ٢/٥٤٦.

(٢) ينظر شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/١٦٧، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٧١٥.

(٤) هو كريب بن أبى مسلم القرشى الهاشمى، أبو رِشدين الحجازى، مولى عبد الله بن عباس، أدرك عثمان بن عفان. قال ابن سعد: كان ثقة حسن الحديث. وقال يحيى بن معين والنسائى: ثقة. قال الواقدى، والمدائنى، وخليفة بن خياط، والبخارى، وآخرون: مات سنة ثمان وتسعين.
تهذيب الكمال ٢٤/١٧٢، وسير أعلام النبلاء ٤/٤٧٩، وتهذيب التهذيب ٨/٤٣٣.

رُوي هذا الحديث عن كريب اثنان: محمد بن عُقبة[١]، وأخوه إبراهيم بن عُقبة[٢]، وقد اختلف الثقات في وصله وإرساله، وفيما يلي بيان وتفصيل ذلك:

أما الرواية المتصلة: فأخرجها أحمد[٣]، ومسلم[٤]، والنسائي[٥]، والطحاوي[٦]، والبيهقي[٧]، وابن عبد البر[٨] من طريق محمد بن عقبة، عن كريب موصولًا.

وأخرجها مالك[٩]، والنسائى[١٠]، وابن حبان[١]،

---

(١) هو: محمد بن عقبة بن أبى عياش القرشى، الأسدى، الـمطْرقى، المدنى، قال أحمد بن حنبل: ما أعلم إلا خيرًا وقال ابن معين، والنسائى: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح، شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٤٠٩/٧، دار الكتب الثقافية، بيروت، بدون تاريخ، وتهذيب الكمال ١١٩/٢٦، وتهذيب التهذيب ٣٤٥/٩.

(٢) هو: إبراهيم بن عقبة بن أبى عياش الأسدى، المطرقى، المدنى، مولى آل الزبير بن العوام، قال ابن معين والنسائى: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات ٢١/٦، وتهذيب الكمال ١٥٢/٢، وتهذيب التهذيب ١٤٥/١.

(٣) المسند ٣٤٣/١، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٧م..

(٤) الصحيح بشرح النووى ١٠١/٤ كتاب الحج، باب صحة حج الصبى، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.

(٥) سنن النسائى ١٢٠/٥ بشرح السيوطى وحاشية السندى، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.

(٦) مشكل الآثار ٢٢٩/٢- ٢٣٠، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.

(٧) السنن الكبرى ١٥٦/٥ كتاب الحج، باب حج الصبى، وبذيله الجوهر النقى لابن التركمانى، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٨) التمهيد ١٠٣/١.

(٩) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى ٣٦٨/١- ٣٦٩، ويليله إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى أيضًا، طبعة عبد الحميد حنفى، مصر، بدون تاريخ.

(١٠) السنن ١٢١/٥.

والطحاوى[٢]، والبيهقى[٣]، وابن عبد البر[٤] من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب موصولًا.

أما الرواية المرسلة: فأخرجها أحمد[٥]، ومسلم[٦]، وابن عبد البر[٧] من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب مرسلًا.

وذكر ابن عبد البر[٨] أن حديث مالك، عن إبراهيم بن عقبة مرسلٌ عند أكثر رواة الموطأ، والحديث عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بامرأة وهى في مِحَفَّةٍ[٩] لها، فقال لها: هذا رسول الله ﷺ فأخذت بضَبْعَي[١٠] صبيٍّ كان معها، فقالت: ألهذا حجٌّ يا رسول الله؟ قال: **«نعم، ولك أجرٌ»**.

وأشار البيهقي[١١] أيضًا إلى أن الحديث رُوي عن مالك مرسلًا، وقال الطحاوي[١٢]: «هذا الحديث مِنْ رواية مالك لا يرفعه أحدٌ من رواته عنه إلا ابن

---

(١) صحيح ابن حبان ٦/٤١– الإحسان.

(٢) مشكل الآثار ٣/٢٢٩.

(٣) السنن الكبرى ٥/١٥٥.

(٤) التمهيد ١/٩٥.

(٥) المسند ١/٣٤٣.

(٦) صحيح مسلم ٤/١٠١.

(٧) التمهيد ١/٩٩– ١٠٠.

(٨) التمهيد ١/٩٤.

(٩) المحفة: مركب كالهودج، إلا أنَّ الهودج يُقَبَّبُ وهى لا تقبب، وسميت بذلك؛ لأن الخشب يُحِفُّ بالقاعدة فيها، أى: يحيط به من جميع جوانبه. وهى مركب من مراكب النسا. لسان العرب لابن منظور ٩/٤٩.

(١٠) ضبعى: مثنى الضَّبْع، وهو: وسط العَضُد، وقيل: هو ما تحت الإبط. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٣/٧٣، تحقيق/ محمود محمد الطناحى، وطاهر أحمد الزاوى، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ– ١٩٦٣م.

(١١) السنن الكبرى ٥/١٥٥.

(١٢) شرح مشكل الآثار ٦/٣٩٢، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٤م.

وهب وابن عقبة، فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس رضي الله عنهما».

أقوال العلماء على الحديث:

صحَّح الإمام أحمد بن حنبل[1] رواية الوصل على رواية الإرسال، ويظهر ذلك أيضًا من كلام أبى حاتم كما في العلل لابنه[2]، وكذا قال الطحاوى[3]، وابن عبد البر[4].

وبناء على ما تقدم، فقد رُجِّح الوصل على الإرسال **لاعتبارات ثلاث: الأول:** أن الحديث مُسنَدٌ ثابت الاتصال قال ابن عبد البر[5]: «والحديث صحيح مُسنَدٌ ثابت الاتصال، لا يضرُّه تقصيرُ مَنْ قصَّر به؛ لأن الذين أسندوه حفاظٌ ثقاتٌ».

الثاني: أن الذين رُوي عنهم مرسلًا قد رُوي عنهم متصلًا من طريق أئمة ثقات، ومَنْ حفظ حجة على مَنْ لم يحفظ، أو لعلَّ مالكًا وإبراهيم قد حدَّثا به على الوجهين»[6].

الثالث: أن الحديث قد وصله عددٌ كثيرٌ من الثقات، وهذا ترجيح بالكثرة[7].

المثال الثاني:

حديث أبي موسى الأشعري[8]، عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بوليٍّ**».

---

(١) كما في التمهيد ١/١٠٢.

(٢) علل الحديث ١/٢٩٣، دار السلام بحلب، ١٣٤٣هـ.

(٣) مشكل الآثار ٣/٢٢٩.

(٤) التمهيد ١/١٠٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/٣٩٤، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٧) ينظر الترجيح بحسب المرجحات ص ٢٤ من هذا البحث.

(٨) هو: عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضَّار، أبو موسى الأشعرى، قيل: إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم، ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم المدينة بعد فتح خيبر، وقيل: بل خرج من بلاد قومه في سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة، فوافقوا بها جعفر بن أبى طالب، فأقاموا عنده، ورافقوه

رُوِي هذا الحديث عن أبي إسحاق[1] عن أبي بردة[2] عن أبي موسى الأشعري موصولًا ومرسلًا.

أما الرواية المتصلة: فأخرجها أحمد[3]، والدارمي[4]، وأبي داود[5]، والترمذي[6]، وابن أبي شيبة[7]، وابن حبان[8]، والدراقطني[9]، والحاكم[1]،

إلى المدينة، استعمله النبى ﷺ، ومنْ بعده عمر، ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وقيل: بعدها، قيل: بالكوفة، وقيل: بمكة.=

=الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٩٧٩/٣، تحقيق على محمد البجاوى، مكتبة مصر ومطبعتها بدون تاريخ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ٣٣٦/٣، تحقيق/ محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب، بدون تاريخ، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٢١١/٤، تحقيق/ على محمد البجاوى، دار نهضة مصر، بدون تاريخ.

(١) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبيعى، والسبيع من همدان، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضى الله عنه، وهو ثقة عابد مكثر، اختلط بآخره. ويقال: إن سماع سفيان بن عيينة من بعدما اختلط، مات سنة ست وعشرين ومائة، وقيل بعد ذلك.
الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ٢٤٢/٦، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م، وسير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥.

(٢) هو: أبو بردة بن أبى موسى الأشعرى، قيل: اسمه عامر، وصححه ابن حبان، وقيل: الحارث، قال أبو حاتم: سمع من أبيه، وعلى، وابن عمر، وغيرهم، وقال ابن حبان: روى عنه الناس. وقال العجلى: كوفى ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك.
الجرح والتعديل ٣٢٥/٣، والثقات لابن حبان ١٨٧/٥- ١٨٨، وتقريب التهذيب لابن حجر ص٦٢١، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

(٣) المسند ٣٩٤/٤.

(٤) السنن ١٣٧/٢ كتاب النكاح، باب النهى عن النكاح بغير ولى، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

(٥) السنن ٤٨١/١ كتاب النكاح، باب في الولى، تعليق الشيخ/ أحمد سعد على، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

(٦) الجامع ٤٠٧/٣ تحقيق/ أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.

(٧) المصنف ١٣١/٤ كتاب النكاح، من قال: لا نكاح إلا بولى أو سلطان، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى، الدار السلفية، بالهند، بدون تاريخ.

(٨) صحيح ابن حبان ١٥٤/٦ كتاب النكاح، ذكر البيان بأن عقد النساء إلى الأولياء عليهن- الإحسان.

(٩) السنن ٢١٨/٣- ٢١٩ وبذيله التعليق المغنى على الدراقطنى لشمس الحق العظيم آبادى، بتصحيح السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٦هـ.

والبيهقي[٢] من طريق إسرائيل[٣]، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، موصولًا.

وأخرجها أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والحاكم[٧]، من طريق يونس[٨]، عن أبيه أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري.

وهذا يدلُ على أنَّ يونس سمعه مرةً، عن أبيه، عن أبي بردة، ومرةً سمعه من أبي بردة.

أما الرواية المرسلة: روى هذا الحديث شعبة، والثوري فأرسلاه عن أبي بردة، عن النبي ﷺ ذكر هذا الترمذي[٩]، والدراقطني[١٠]، والبيهقي[١].

---

(١) المستدرك على الصحيحن ١٧٠/٢ كتاب النكاح، لا نكاح إلا بولى، وبذيله التلخيص للذهبى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٢) السنن الكبرى ١٠٧/٧ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولى.

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبى إسحاق السبيعى، الهمدانى، أبو يوسف الكوفى، وثقة ابن معين. وقال أبو حاتم: ثقة متقن، من أتقن أصحاب أبى إسحاق. ووثقه العجلى، وقال مرةً: جائز الحديث. وقال ابن عدى: كثير الحديث، مستقيم الحديث في حديث أبى إسحاق وغيره. وقال ابن حجر: ثقة، تُكلم فيه بلا حجة، مات سنة ستين ومائة، وقيل: بعدها. الثقات لابن حبان ٧٩/٦، والكامل لابن عدى ٤١١/١، ٤١٦، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، وميزان الاعتدال للذهبى ٢٠٩/١، تحقيق، على محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤) المسند ٤١٣/٤.

(٥) السنن ٤٨١/١ .

(٦) السنن ٤٠٨/٣.

(٧) المستدرك ١٧١/٢.

(٨) هو: يونس بن أبى إسحاق السبيعى، أبو إسرائيل الكوفى، وثقه ابن معين. قال العجلى: ثقة، وقال مرة: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه لا يحتج بحديثه. وقال ابن القطان: كانت فيه غفلة، وكان منه سجية. وقال الذهبي: هو صدوق، ما به بأس، وقال ابن حجر: صدوق، يهم قليلًا. مات سنة اثنتين وخمسين ومائة، وقيل: سنة تسع وخمسين.

الجرح والتعديل ٢٤٤/٢/٤، والثقات لابن حبان ٦٥٠/٧، وميزان الاعتدال ٤٨٢/٤.

(٩) الجامع ٤٠٩/٣.

(١٠) السنن ٢٢٠/٣.

أقوال العلماء على الحديث:

رجَّح جمع من الأئمة؛ فمنهم ابن مهدي، والبخاري، والترمذي الرواية الموصولة **لاعتبارات أربع: الأول:** أنَّ الذين وصلوه جماعة منهم إسرائيل، ويونس، وغيرهم، كما ذكر الحاكم أنه قد وصله عن أبي إسحاق جماعةٌ من أئمة المسلمين غير هؤلاء(٢). وهذا ترجيح الكثرة؛ **الثاني:** أنَّ ممن وصله ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، ولا شكَّ أن آل الرجل أخصُّ به من غيرهم(٣)، وهذا ترجيح بالملازمة، **الثالث:** شهادات الأئمة النُّقَّاد بترجيح إسرائيل في حفظه لحديث جده أبي إسحاق(٤)، **الرابع:** أنَّ وصله زيادة ثقة اقترنت بالمرجحات السابقة، وهي مقبولة، قال الخطيب: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإنَّ ذلك لا يضرُّ الحديث»(٥)، وكذا صَحَّحَ جمعٌ من الأئمة حديث إسرائيل، منهم: ابن المديني، والترمذي، وابن حبان، والدراقطني، والحاكم، والبيهقي وغيرهم(٦).

المثال الثالث:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.

---

(١) السنن الكبرى ١٠٨/٧.
(٢) ينظر المستدرك ١٧١/٢.
(٣) ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٦٠٦/٢.
(٤) ينظر مختصر سنن أبى داود للمنذرى ٣١/٣ ومعه معالم السنن للخطابى، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م
(٥) الكفاية ص٤١٣.
(٦) ينظر المستدرك ١٧٠/٢ لقول ابن المدينى، والجامع للترمذى ٤٠٨/٣، وصحيح ابن حبان ١٥٣/٦، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية للدراقطنى ١٧٣/٣، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفى، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، والمستدرك ١٦٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقى ١٠٩/٧.

روى هذا الحديث جعفر بن محمد[1]، عن أبيه[2]، عن جابر موصولًا، ومرسلًا دون ذكر جابر، وفيما يلي بيان ذلك، وأقوال الأئمة فيه.

أما الرواية المتصلة: فأخرجها الشافعي[3]، وأحمد[4]، وابن ماجه[5]، والترمذي[6]، والدراقطني[7]، والبيهقي[8]، وابن عبد البر[9]، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي[10]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، مرفوعًا.

الرواية المرسلة: أخرجها ابن أبي شيبة[11]، والترمذي[12]، والبيهقي[1]، من

---

(١) هو: جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى، أبو عبد الله، المعروف بالصادق. قال يحيى بن سعيد: كان جعفر ثقة مأمونًا. ووثقه ابن معين، والشافعى، وأحمد. وقال ابن حبان: كان من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلًا. مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
الثقات لابن حبان ٣٤٨/٥، وتهذيب الكمال ٧٤/٥، وسير أعلام النبلاء ٢٥٥/٦.

(٢) هو: محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، أبو جعفر الباقر. قال العجلى: تابعى ثقة، وثقة الأئمة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل. مات سنة أربع عشرة ومائة.
تاريخ الثقات للعجلى ص٤١٠، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، والثقات لابن حبان ٣٤٨/٥، وتهذيب التهذيب ٣٥٠/٩.

(٣) مسند الشافعى ١٨٠/٢– ترتيبه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٤) المسند ٤٠٥/٣.

(٥) السنن ٧٩٣/٢ كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد مع اليمين، تحقيق/ محمود فؤاد عبد الباقى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

(٦) جامع الترمذى ٦٢٨/٣، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

(٧) السنن ٢١٢/٤ كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك.

(٨) السنن الكبرى ١٦٩/١٠– ١٧٠ كتاب الشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد.

(٩) التمهيد ١٣٦/٢، ١٣٨.

(١٠) هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى، أبو محمد البصرى، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وتسعين ومائة، عن نحو ثمانين سنة.
ثقات العجلى ص٣١٤، وتهذيب الكمال ٥٠٣/١٨، وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٦.

(١١) المصنف ٢٤٣/٧ كتاب البيوع والأقضية، شهادة شاهد مع يمين الطالب.

(١٢) جامع الترمذى ٦٢٨/٣.

طريق سفيان الثوري[٢]، وإسماعيل بن جعفر بن محمد[٣]، عن أبيه مرسلًا.

وأخرجه مالك[٤] أيضًا مرسلًا عن جعفر، عن أبيه، أنَّ رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد، ومن طريق مالك أخرجه الإمام الشافعي[٥].

أقوال العلماء على الحديث:

ذهب جمع من العلماء إلى ترجيح الوصل على الإرسال، وذهب آخرون إلى ترجيح الإرسال على الوصل.

أولًا: القائلون بترجيح الوصل على الإرسال:

ذهب إلى ذلك الشافعي[٦]، والدراقطني[٧]، وابن عبد البر[٨]، ويمكن تلمس أوجه الترجيح عندهم:

١- أنَّ جماعة من الثقات حفظوه عن محمد والد جعفر، عن جابر، موصولًا. والقول

---

(١) السنن الكبرى ١٠/١٦٩.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، أبو عبد الله الكوفى، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، توفى بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة.
تاريخ بغداد للخطيب ٩/١٥١، دار الكتاب العربى، بيروت، بدون تاريخ، وتهذيب الكمال ١١/١٥٥.

(٣) هو: إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الزُرقى مولاهم، وثقة الأئمة ابن المدينى، وأحمد، وأبو زرعة، والنسائى، وابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر، وغيرهم، مات سنة ثمانين ومائة.
التاريخ الكبير للبخارى ١/١/٣٤٩، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، والجرح والتعديل ١/١/١٦٢، وتهذيب التهذيب ١/٢٨٧.

(٤) الموطأ ٢/١٩٩ كتاب الأقضية، القضاء باليمين مع الشاهد- تنوير الحوالك.

(٥) مسند الشافعى ٢/١٧٩ كتاب الأحكام في الأقضية- ترتيبه.

(٦) مسند الشافعى ٢/١٨٠ كتاب الأحكام في الأقضية- ترتيبه.

(٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣/٩٨.

(٨) التمهيد ٢/١٣٥.

قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة[١].

٢- أنَّ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقةٌ مشهور، وعلى فرض تفرده بالحديث فإنه لا يضره ذلك، قال الذهبي: «الثقفي لا يُنكِر له إذا تفرد بحديث، بل وبعشرةٍ»[٢].

٣- أنَّ الدراقطني ذكر أن جعفر بن محمد كان ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة ثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، فيقبل وصله[٣].

ثانيًا: القائلون بترجيح الإرسال على الوصل:

ذهب إلى ذلك أبو زرعة وأبو حاتم[٤]، والترمذي[٥]، وابن عدي[٦]، وحجتهم في ذلك:

١- أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي تفرَّد بوصل الحديث، وقد رواه جماعةٌ مرسلًا، وبناءً عليه فإنه قد أخطأ في وصله للحديث[٧]. وهذا ترجيح بالكثرة.

٢- أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قد اختلط في آخر عمره، ذكر ذلك ابن معين وغيره، كما أنَّ ابن مهدي ذكر أنه ممن لا يحفظ ذلك الحفظ، وقد خالفه في هذا الحديث مَنْ هو أوثق منه كمالك والثوري وغيرهما فأرسلوا الحديث[٨]، وهذا ترجيح بالحفظ.

٣- أنَّ سفيان الثوري -وهو قرين عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي- قد أرسل

---

(١) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣/٩٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٦٨١.

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية ٣/٩٥.

(٤) العلل لابن أبى حاتم ١/٤٦٧.

(٥) جامع الترمذى ٣/٦٢٨.

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٢٣٨.

(٧) العلل لابن أبى حاتم ١/٤٦٧، والجوهر النقى لابن التركمانى ١٠/١٧١.

(٨) الجوهر النقى ١٠/١٧١.

الحديث، مع ما عُرِف عن الثوري من المحافظة على الوصل وتشبثه به[1].

ويلاحظ أن الاختلاف في هذا المثال حصل في رواية راوٍ واحد هو جعفر الصادق، وقد يكون جانب الوصل أقوى؛ وذلك لكثرة العدد، كما أنَّ من حكم بترجيح الإرسال بناءً على تفرد عبد الوهاب الثقفي بالحديث- قد يكون غاب عنه ما عرفه النُّقّاد الآخرون من الطرق الأخرى التي تقوي جانب الوصل.

ويؤكد هذا الترجيح أنَّ الإمام أحمد بن حنبل كان قد ضَرَبَ على هذا الحديث قائلًا: «لم يُوافقْ أحدٌ الثقفيَّ عَلَى جابرٍ»[2]. ثم عاد وقرأه على ابنه وكتب عليه: «هو صح». والله أعلى وأعلم.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث نعرض لأهم النتائج فيما يلي:

الوصل لغةً: وصل الشيءُ إلى الشيء وصولًا، وتوصل إليه: انتهى إليه وبلغه، واصطلاحًا: «هو الذي اتصل إسناده، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوق حتى ينتهي إلى منتهاه» أو «هو ما اتصل سنده بسماع كل راوٍ ممن فوقه إلى منتهاه، ومَنْ يرى الرواية بالإجازة يزيد: أو إجازة، سواء أكان مرفوعًا إلى النبي ﷺ أم موقوفًا على غيره».

يدور معنى**الإرسال في اللغة حول:** الإطلاق، وعدم المنع أو القطيع من كل شيء، أو**الإسراع أو الاطمئنان.**

-يُعَدُّ الإرسال نوعًا من أنواع الانقطاع في الإسناد، وقد اختلفت عبارات العلماء فيه على أربعة أوجه: **الأول:** هو ما أضافه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ ، **الثاني:** المرسل هو «ما سقط مِنْ آخره مَنْ بعد التابعي»، **الثالث:** المرسل «قول غير الصحابي: قال ﷺ : كذا»، **الرابع:** المرسل هو: «ما سقط من سنده رجل واحد»،

(١) الإمام الترمذى والموازنة بين جامع وبين الصحيحين ص١٣٥.
(٢) المسند ٣/٣٠٥.

الخامس: «ما انقطع إسناده على أى وجه كان انقطاعه».

المقصود بتعارض الوصل والإرسال: أن يُروى الحديث مرةً **بإسناد موصول** إلى رسول الله ﷺ ، وأخرى **بإسناد مرسل**؛ لم يُذكر فيه مَنْ بعد التابعي.

-مذاهب العلماء في تعارض الوصل والإرسال:

الأول: مذاهب العلماء في التعارض بين رواة متعددين: إذا أرسل الحديث راوٍ ووصله آخر، فللعماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقًا: إن جمهور الفقهاء والأصوليين على القول بترجيح الوصل على الإرسال عند التعارض.

الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال مطلقًا: وأصحاب هذا القول يرجحون المرسل على المتصل دون نظر إلى عدد رواة المتصل أو حفظهم.

الثالث: الترجيح بحسب المُرَجحات: من المُرَجحات التى اعتمدها علماء الحديث: الترجيح بالحفظ، الترجيح بالكثرة، الترجيح بالاختصاص والملازمة، الترجيح بالسماع في أوقات مختلفة، الترجيح بالمتابعة.

الرابع: الترجيح بحسب المجلس أو تعدده.

-يتضح لنا من أقوال العلماء في ترجيحهم الوصل أو الإرسال أو الترجيح بينهما بحسب المُرَجحات: الرغبة في تمحيص الأحاديث من العلل والخطأ، أن مِنَ المُحَدِّثين مَنْ يميل إلى ترجيح الإرسال على الوصل، وأكثرهم على الترجيح بحسب المُرَجِّحات، أن القائلين بالترجيح لم يحصروا المُرَجِّحات في عدد معين.

الذى أميل إليه هو ما ذهب إليه أئمة الحديث من الترجيح بحسب المُرَجِّحات.

مذاهب العلماء في التعارض الحاصل من راوٍ واحد:

قد يروى أحد الرواة حديثًا واحدًا متصلًا مرةً، ومرسلًا مرة أخرى، ومن هنا

يحصل التعارض، وقد اختلفت أقوال العلماء في حكمه على ثلاثة أقوال.

الأول: ترجيح الاتصال على الإرسال مطلقًا:

أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المتصلة ويحتجون بها ولا يقدح فيها الرواية المرسلة، اختار هذا القول الخطيب البغدادي، ووافقه ابن الصلاح، والنووي وعزاه للمُحَقِّقين من المحدثين، والعراقي، وحكى أنَّ هذا القول هو الراجح عند أهل الحديث، وابن جماعة.

الثاني: ترجيح الإرسال على الاتصال: أصحاب هذا القول يقبلون الرواية المرسلة ويجعلون هذه الرواية علة قادحة في الرواية المتصلة؛ فلا يعتدون بها، حكي الخطيب هذا القول عن فرقة من الشافعية.

الثالث: التفصيل: فمن ذلك: **الترجيح بالأكثر من أحوال الراوي، الترجيح بتعدد المجلس، قبول الوصل إذا أتى الراوي بالإسنادين في وقت واحد.**

الدراسة تطبيقية على بعض الأحاديث

المثال الأول:

حديث كُرَيب، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: رَفَعَتِ امرأةٌ صبيًّا لها فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**».

رُوي هذا الحديث عن كريب اثنان: محمد بن عُقبة، وأخوه إبراهيم بن عُقبة، وقد اختلف الثقات في وصله وإرساله.

أقوال العلماء على الحديث:

رُجِّح الوصل على الإرسال **لاعتبارات ثلاث: الأول:** أن الحديث مُسنَدٌ ثابت الاتصال، **الثاني:** أن الذين رُوي عنهم مرسلًا قد رُوي عنهم متصلًا من طريق أئمة ثقات، **الثالث:** أن الحديث قد وصله عددٌ كثيرٌ من الثقات.

المثال الثاني:

حديث أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «**لا نكاح إلا بولي**».

رُوِي هذا الحديث عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري موصولًا ومرسلًا.

أقوال العلماء على الحديث: رجَّح جمع من الأئمة الرواية الموصولة لاعتبارات أربع: **الأول:** أنَّ الذين وصلوه جماعة، وهذا ترجيح الكثرة؛ **الثاني:** أنَّ ممن وصله ابنه يونس، وحفيده إسرائيل، وهذا ترجيح بالملازمة، **الثالث:** شهادات الأئمة النقَّاد بترجيح إسرائيل في حفظه لحديث جده أبي إسحاق، **الرابع:** أنَّ وصله زيادة ثقة اقترنت بالمرجحات السابقة، وهي مقبولة.

المثال الثالث: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي □ قضى باليمين مع الشاهد.

روى هذا الحديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر موصولًا، ومرسلًا دون ذكر جابر، وفيما يلي بيان ذلك، وأقوال الأئمة فيه.

أقوال العلماء على الحديث: ذهب جمع من العلماء إلى ترجيح الوصل على الإرسال، وذهب آخرون إلى ترجيح الإرسال على الوصل.

أولًا: القائلون بترجيح الوصل على الإرسال: ذهب إلى ذلك الشافعي، والدارقطني، وابن عبد البر، ويمكن تلمس أوجه الترجيح عندهم:

١- أنَّ جماعة من الثقات حفظوه عن محمد والد جعفر، عن جابر، موصولًا؛ والقول قولهم؛ لأنهم زادوا وهم ثقات، وزيادة الثقة مقبولة.

٢- أنَّ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثقةٌ مشهور، وعلى فرض تفرده بالحديث فإنه لا يضره ذلك، قال الذهبي: «الثقفي لا يُنْكِر له إذا تفرد بحديث، بل وبعشرة».

٣- أنَّ الدراقطني ذكر أن جعفر بن محمد كان ربما أرسل هذا الحديث، وربما وصله

عن جابر؛ لأن جماعة ثقات حفظوه عن أبيه عن جابر، فيقبل وصله.

ثانيًا: القائلون بترجيح الإرسال على الوصل:

ذهب إلى ذلك أبو زرعة وأبو حاتم، والترمذي، وابن عدي، وحجتهم في ذلك: ترجيح بالكثرة، أن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قد اختلط في آخر عمره، وهذا ترجيح بالحفظ، أنَّ سفيان الثوري قد أرسل الحديث.

والاختلاف في هذا المثال حصل في رواية راوٍ واحد هو جعفر الصادق.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده وسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

* *

المصادر والمراجع

- أحكام الفضول في أحكام الأصول لأبى الوليد الباجى، تحقيق/ عبد المجيد تركى، دار الغرب الإسلامى، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر، تحقيق على محمد البجاوى، مكتبة مصر ومطبعتها بدون تاريخ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير، تحقيق/ محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب، بدون تاريخ.
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، تحقيق/ على محمد البجاوى، دار نهضة مصر، بدون تاريخ.
- الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين للدكتور/ نور الدين عتر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م، وأصله رسالة دكتوراه.
- البداية والنهاية لابن كثير، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، بدار هجر للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهانى، تحقيق/ محمد مظهر بقا، بدون بيانات.
- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدى، تحقيق/ عبد العليم الطحاوى، إصدارات المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، (١٤٠٢هـ- ٢٠٠٠م).
- تاريخ الثقات للعجلى، تحقيق د/ عبد المعطى أمين قلعجى، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

التاريخ الكبير للبخارى، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

- تذكرة الحفاظ للذهبى، تحقيق/ عبد الرحمن بن يحيى المعلمى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الرابعة، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آبادر الدكن- الهند، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٦م.

- التعليق المغنى على الدراقطنى لشمس الحق العظيم آبادى، بتصحيح السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة، ١٣٨٦هـ.

- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق/ عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، والتبصرة والتذكرة ١/١٧٩.

- التمهيد، تحقيق الأستاذ/ مصطفى بن أحمد العلوى، والأستاذ/ محمد عبد الكريم البكرى، وزراة الأوقاف المغربية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- تنقيح الأنظار لابن الوزير، مطبوع مع توضيح الأفكار للصنعانى، دار إحياء التراث العربى، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.

- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك للسيوطى، ويليله إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطى أيضًا، طبعة عبد الحميد حنفى، مصر، بدون تاريخ.

- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى، دار صادر، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في الهند ١٣٢٥هـ

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزى، تحقيق د/ بشار عوًاد معروف، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

- تهذيب اللغة للأزهرى، تحقيق الأستاذ/ أحمد عبد العليم البردونى، مراجعة الأستاذ/ على محمد البجاوى، الدار المصرية للتأليف والترجمة، سلسلة تراثنا.

- الثقات لابن حبان، دار الكتب الثقافية، بيروت، بدون تاريخ.

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائى ص٣١، تحقيق/ حمدى عبد المجيد السلفى، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

- الجامع، تحقيق/ أحمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربى، بيروت، بدون تاريخ.

- الجرح والتعديل لابن أبى حاتم، دار الكتب العلمية، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

- الجواهر والدرر لتلميذه السخاوى بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- الجوهر النقى لابن التركمانى، دار الفكر، بدون تاريخ.

- الحدود في الأصول لأبى الوليد الباجى، تحقيق د/ نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت، وحمص، الطبعة الأولى، ١٣٩٢م.

- السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزى، تحقيق د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٧٠م.

- سنن النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ- ١٩٣٠م.

- السنن، تحقيق/ محمود فؤاد عبد الباقى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- السنن، تعليق الشيخ/ أحمد سعد على، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ- ١٩٥٢م.

- سير أعـــلام النبلاء للذهبى، تحقيق د/ بشار عوّاد معروف، ود/ محيى هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

- شرح العبادى على شرح جلال الدين المحلى على الورقات للجوينى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد، دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- شرح المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- شرح النووى على صحيح مسلم، نشر وتوزيع إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، بدون تاريخ.

- شرح علل الترمذى لابن رجب الحنبلى، تحقيق/ صبحى جاسم، مطبعة العانى ببغداد، بدون تاريخ.

- شرح مشكل الآثار، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

- صحيح ابن حبان، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- الإحسان.

- الصحيح بشرح النووى، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.

- الضوء اللامع، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

- طبقات الشافعية للإسنوى، تحقيق/ عبد الله الجبورى، إصدارات وزارة الأوقاف العراقية، الكتاب الأول، مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

- طبقات الشافعية للسبكى، تحقيق د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ود/ محمود محمد الطناحى، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

- علل الحديث، دار السلام بحلب، ١٣٤٣هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدراقطنى، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله السلفى، دار طيبة بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، والمستدرك ٢/١٦٩، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/١٠٩.

- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة، ١٣٨٠هـ.

- فتح الباقي على ألفية العراقي لزكريا الأنصاري ١٤٤/١، بعناية محمد بن الحسين العراقي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣.

- الفقيه والمتفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

- فوات الوفيات لابن شاكر الكتبي، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٤م.

- القاموس المحيط للفيروزآبادي، تصحيح الشيخ نصر الهوريني، الطبعة الثالثة، بالمطبعة الأميرية، ١٣٠١هـ.

- قواعد في علوم الحديث للتهانوي، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

- الكامل لابن عدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- الكفاية في علم الرواية للخطيب، المكتبة العلمية، بدون تاريخ، نشر الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦م.

- لسان العرب لابن منظور، دار صادر، ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٦م.

- المجموع شرح المهذب، طبعة العاصمة بالقاهرة، الطبعة الأولى.

- محاسن الاصطلاح، مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح، تحقيق د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ)، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٤م.

- مختصر سنن أبي داود للمنذري، ومعه معالم السنن للخطابي، وتهذيب الإمام ابن القيم، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م

- المدخل في أصول الحديث، تحقيق محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ١٣١٥هـ- ١٩٣٢م.

- المستدرك على الصحيحن، وبذيله التلخيص للذهبى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- مسند الشافعى، ترتيبه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

- مشكل الآثار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٣هـ.

- المصباح المنير للفيومى، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م.

- المصنف، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمى، الدار السلفية، بالهند، بدون تاريخ.

- المعتمد في أصول الفقه لأبى الحسين البصرى، قدم له وضبطه الشيخ/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ.

- معرفة علوم الحديث، تصحيح أ.د/ السيد معظم حسين، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند، ١٣٩٧هـ.

- مقدمة ابن الصلاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٧م.

مقدمة الجواهر والدرر في ترجمة شرح الإسلام ابن حجر للسخاوى.

- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامى، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٧م..

- منتهى الوصول والأمل في علمى الأصول والجدل لابن الحاجب، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥.

- المنهل الروى في مختصر علوم الحديث النبوى، تحقيق د/ محيى الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر والطباعة والنشر بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- الموقظة في علم الحديث للذهبى، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

- ميزان الاعتدال للذهبى، تحقيق، على محمد البجاوى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغرى بردى، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦١هـ- ١٩٤٢م.

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤.

- النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، تحقيق/ د. ربيع بن هادى عمير، منشورات المجلس العلمى بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق/ محمود محمد الطناحى، وطاهر أحمد الزاوى، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.

* * *